

تاج العروس من جواهر القاموس

قال الأَصْمَعِيُّ : مُسْتَوَوْ فَضٌ أَيْ أُفْزِعَ فَاسْتَوَوْ فَضَ . وقال الصَّاغَانِيُّ : يروى مُسْتَوَوْ فَضٌ ومُسْتَوَوْ فَضٌ والمُسْتَوَوْ فَضٌ النافِرُ من الذُّعْرِ كَأَنَّهُ طَلِبَ وَفَضُّهُ أَيْ عَدَّوْهُ . وفرَّق ابن شُمَيْلٍ بَيْنَ الوَفُضَةِ والجَعْبَةِ فقال : الجَعْبَةُ : المُسْتَدِيرَةُ الواسِعَةُ السَّيِّئَةِ عَلَى فَمِهَا طَبَقٌ من فَوْقِهَا والوَفُضَةُ أَصْغَرُ منها وَأَعْلَاهَا وَأَسْفَلُهَا مُسْتَوٍ .

و م ض .

وَمَضَ الْبَرْقُ يَمْضُ وَمَضًا وَوَمِضًا وَوَمِضَانًا مُحَرَّرَةً : لَمَعَ لَمْعًا خَفِيفًا كما في الصُّحاح وفي بعض الأصول خَفِيفًا وَجَمَعَ بينهما في الأساس فقال : خَفِيفًا خَفِيفًا ولم يَعْتَرِضْ في نَوَاحِي الْغَيْمِ كَأَوَمَضَ إِيْمَاضًا فَأَمَّا إِذَا لَمَعَ وَاَعْتَرِضَ فِي نَوَاحِي الْغَيْمِ فهو الْخَفُوفُ فَإِنَّ اسْتِطَالَ وَسَطَ السَّمَاءِ وَشَقَّ الْغَيْمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَرِضَ يَمِينًا وَشِمَالًا فهو الْعَقِيقَةُ . قاله الْجَوْهَرِيُّ وَأَنْشَدَ لأمْرِئ القَيْسِ :
أَصَاحَ تَرَى بَرْقًا أُرِيكَ وَمِضَهُ ... كَلَمَعَ الْيَدَيْنِ فِي حَبِيٍّ مُكَلَّلٍ
وبَرْقٌ وَمِضٌ : وامِضُ . قال أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَقْهَعْسِيُّ :
" يا جُمْلُ أَسْقَاكِ الْبُرَيْقُ الْوَامِضُ وقال مَالِكُ الْأَشْجَرُ الذَّخَعِيُّ :
حَمِيَّ الْحَدِيدُ عَلَايَهُمْ فَكَأَنَّهُ ... وَمَضَانُ بَرْقٍ أَوْ شُعَاعُ شُمُوسٍ وقال غيره :

تَضَحَّكَ عَنْ غُرٍّ الثَّنَائِيَا ناصِعٍ ... مِثْلَ وَمِضِ الْبَرْقِ لَمَّسًا عَنْ وَمَضٍ
أَرَادَ : لَمَّسًا أَنْ وَمَضَ . وفي الحديث : ثُمَّ سَأَلَ عَنْ الْبَرْقِ فقال : " أَخَفُّوْا
أَمْ وَمِضًا أَمْ يَشُقُّ شَقًّا ؟ قالوا : يَشُقُّ شَقًّا فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : جاءكم الْحَيَا . وقال ابن الْأَعْرَابِيِّ : الْوَمِضُ : أَنْ يَوْمِضَ الْبَرْقُ
إِيْمَاضَةً ضَعِيفَةً ثُمَّ يَخْفَى ثُمَّ يَوْمِضُ وليس في هذا يَأْسٌ من مَطَرٍ قَدْ يَكُونُ
وَقَدْ لَا يَكُونُ وشاهدُ الْإِيْمَاضِ قولُ رُوَيْبَعَةَ :

" أَرَقَّ عَيْنَيْكَ عَنْ الْغِمَاضِ .

" بَرْقٌ سَرَى فِي عَارِضٍ نَهَّاضٍ .

" غُرٌّ الذُّرَى ضَوَّاحِكِ الْإِيْمَاضِ ثُمَّ قوله : وَمَضَ الْبَرْقُ لَيْسَ بِتَخْصِيصٍ لَهُ
بَلْ يُسْتَعْمَلُ الْوَمِضُ فِي غَيْرِهِ أَيْضًا ففِي الْعَيْنِ : الْوَمِضُ وَالْوَمِضُ : من

لَمَعَانَ الْبَرْقِ وَكُلَّ شَيْءٍ صَافِي اللَّسَّانِ قَالَ : وَقَدْ يَكُونُ الْوَمِيزُ لِلنَّارِ .
 وَمِنَ الْمَجَازِ : أَوْ مَضَتْ الْمَرْأَةُ : سَارَقَتْ النَّظَرَ بَعِيدَ نَظَرِهَا وَيُقَالُ :
 أَوْ مَضَتْ فُلَانَةٌ بَعِيدَ نَظَرِهَا إِذَا بَرَقَتْ . وَأَوْ مَضَ فُلَانٌ : أَشَارَ إِشَارَةً خَفِيَّةً
 وَهُوَ مَجَازٌ أَيْضاً وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ : " هَلَّا أَوْ مَضَتْ إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! " .
 أَيْ أَشَرَّتْ إِلَيَّ إِشَارَةً خَفِيَّةً فَقَالَ : " النَّبِيُّ لَا يَوْمِيزُ " وَفِي رِوَايَةٍ
 إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ : الْإِيْمَاضُ خِيَانَةٌ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : التَّوَمِيزُ :
 اللَّامِعُ الضَّعِيفُ مِنَ الْبَرْقِ وَشَاهِدُهُ قَوْلُ سَاعِدَةَ بْنِ جُوَيْيَّةَ يَصِفُ سَحَاباً :

أَخِيلَ بَرْقًا مَتَى حَابٍ لَهُ زَجَلٌ ... إِذَا يُفْتَتِّرُ مِنْ تَوَمِيزِهِ حَلَا جَا أَيْ
 تَخَالَ بَرْقًا . وَمَتَى فِي مَعْنَى مِنْ فِي لُغَةِ هُذَيْلٍ : وَالْحَابِي مِنَ السَّحَابِ :
 الْمُرْتَفِعُ كَذَا فِي شَرْحِ الدِّيَّانِ . وَأَوْ مَضَ إِذَا رَأَى وَمِيزَ بَرْقٍ أَوْ نَارٍ
 وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَمُسْتَنْبِجٍ يَعْوِي الصَّادَى لِعُوَائِهِ ... رَأَى ضَوْءَ نَارٍ فَاسْتَنَاهَا وَأَوْ مَضَا
 اسْتَنَاهَا نَظَرَ إِلَى سَنَاهَا . وَيُقَالُ : شَمْتُ وَمَضَّةٌ بَرْقٌ كَنَبْضَةٍ عَرَقٍ .
 وَأَوْ مَضَتْ الْمَرْأَةُ : تَبَسَّسَمَتْ وَهُوَ مَجَازٌ . شَبَّهَ لَمَعَ ثَنَائِهَا بِإِيْمَاضِ
 الْبَرْقِ .

و ه ض .

الْوَهْضَةُ أَهْمَلُهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ : هِيَ الْمُطْمَئِنَّةُ
 مِنَ الْأَرْضِ أَوْ هِيَ وَهْضَةٌ إِذَا كَانَتْ مُدَوَّرَةً كَالْوَهْطَةِ قَالَهُ أَبُو السَّمِيدِ دَعِ .
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : وَهْضَةٌ مِنْ عُرْفُطٍ وَوَهَضَاتٌ لُغَةٌ فِي الطَّاءِ وَالطَّاءُ
 أَعْرَفُ .

فصل الهاء مع الصاد .

ه ر ض